



كوآمارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئيحاوي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٩/العدلية/تميز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد محمدت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الحسني ووجهر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم أحمد بلهان ومحمد صائب التفتيشي وعهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوريكيس وصيون أبو الحسن المازنوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/المدعسى/محمّد فاتح فياض وبغلاء المحاميان علاء طائب السلطاني  
وسرمّد محمد الطغاب .

المميز عليه /المدعى عليه/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته ومكثه الرائد الحقوقي محمد  
مهدي عداد .

#### الإجراءات

ادعى المدعي (المميز) بواسطة ومكثه أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتسباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبشأنه ٢٠٠٣/٤/٣٠ بالسر موكله في مديرية شرطة كهرماء القرية الأوسط على الملاك القائم وليس يعقود موكله حسب ما جاء بكتاب التعمير العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية العرائب والمرفق (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ . ولم تحتمب له أن خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ونغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ . تكلم المدعى بموجب تكلمه المرفق (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ الا أنه لم يبت بالتكلم رغم مضي عدة القارونية . أقام المدعى دعواه بواسطة ومكثه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والترجيح والقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ونغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بقراءه من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ . ونتيجة الترافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبمعدن اضطرارة (٣١٨/٤/٢٠١٢) حكماً بالانقراض بقضى بره الدعوى . طعن المميز بالحكم بواسطة وبغلاء أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتكامها التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها

كو<sup>٢</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيستيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/اتحادية/تسيز/٢٠١٣

**القرار:**

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم التسيز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسباب التي استند إليها ، ذلك ان المدعي يطلب اعتماب خدمته للقوة من ٢٠٠٣/١/٣٠ وتغاية ارياطه بوررة الناطقية في ٢٠١١/١/١ ، وما يترتب على ذلك من ترقية وترافع وقاعد ، ويظعن بالكتاب المرقم (٣٩٦) في ٢٠١١/١٠/١٥ الصادر من مكتب الوكيل الاقدم / الدائرة القانونية الموجه الي مديرية ادارة السخباط / قسم الترقية والذي نصن على ما يلي ( كتابكم المرقم (٦١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠ ولاحقاً لكتابنا المرقمين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/٢٢ و (٣٢٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ لود إعلانكم بأنه بموجب المداولة التي جرت يوم تسيت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون الوكيل للقانون الإدارية التواء فضل حيدر والسيد مدير قسم الترقية حميد صالح عميد الدوري والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم أعلاه وصمم الموضوع ) وحيث ان ما ورد بالكتاب أنفاً لم يكن قرار او أمر إدارياً كي يظعن به أمام محكمة القضاء الإداري استناداً للمادة (٧)إتياً (و) من قانون مجلس شورى الدولة ، فتكون دعوى المدعي قد أقيمت بدون أساس من القانون ويسلووب ردها وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت بذلك فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون لقرار تصديقه ورد الطعن التمييزي والتعميل التسيز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

|  |  |   |
|--|--|---|
| <br>الرئيس<br>مدحت المحمود      | <br>العضو<br>فاروق محمد السلي         | <br>العضو<br>جعفر ناصر خلفين       |
| <br>العضو<br>أكرم ظه محمد     | <br>العضو<br>أكرم لطفه يهان         | <br>العضو<br>محمد صائب القليبيدي |
| <br>العضو<br>عبد صالح التميمي | <br>العضو<br>ميشائل شعشون قس كوركيس | <br>العضو<br>حسين أبو آتمن       |